

من وزير المالية

إلى

1250

الموضوع : طلب إعادة النظر في تطبيق الخصم من المورد على القيمة الزائدة المحققة من التفويت في السندات.

المرجع : - مكتوبكم عدد L 15323 / م م بتاريخ 21 جانفي 2012
- مكتوبكم الموجه إلى هيئة السوق المالية تحت عدد L 15327 / م م بتاريخ 22 جانفي 2012
- مكتوبي عدد 187 بتاريخ 11 فيفري 2012

المصاحب : نسخة من المذكرة العامة عدد 5 لسنة 2012

تبعاً لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاهما إعادة النظر في توظيف الضريبة بنسبة 30% على القيمة الزائدة التي حققتها شركتكم المقيمة بالمملكة العربية السعودية من التفويت في مساهماتها في الشركة
البنك التونسي الكويتي باعتبار أن العملية تمت قبل صدور قانون المالية لسنة 2012، يشرفني إعلامكم أن حدث إنشاء الخصم من المورد يتكون من تاريخ الدفع الفعلي أو أي عملية تقوم مقامه.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للقيمة الزائدة المحققة من التفويت في مساهماتكم في الشركة
البنك التونسي الكويتي وبصرف النظر عن تاريخ عملية التفويت كما يلي :

1. إذا تم دفع ثمن التفويت قبل 25 ماي 2012 ، تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التطبيق : يطبق الخصم من المورد على القيمة الزائدة بنسبة 30% من مبلغها،

2. إذا تم الدفع إبتداء من 25 ماي 2012: يطبق الخصم من المورد على القيمة الزائدة بنسبة 30% من مبلغها ودون أن يتعدى هذا الخصم حدًا أقصى يحسب بنسبة 5% من ثمن التفويت.

ولمزيد التوضيحات، تجدون طي هذا نسخة من المذكرة العامة عدد 5 لسنة 2012.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للمؤسسات
والتشغيل الاجتماعي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي